

مسودة تعديل اللائحة التنفيذية لنظام  
مراقبة شركات التأمين التعاوني

Insurance Companies Control law's  
Implementing Regulation  
Amendments Draft

2022/06/30م



نبذة: عمل البنك المركزي السعودي على مشروع تعديل اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني انطلاقاً من اختصاصاته في الإشراف والرقابة على قطاع التأمين وجهوده المستمرة لتطوير ودعم نمو القطاع، ومواكبةً لتطورات صناعة التأمين حول العالم بشكل عام وفي المملكة بشكل خاص.

**Overview:** the Saudi Central Bank has been working in proposing amendments to the Implementing Regulation of the Insurance Companies Control law; arising from its authority and responsibility to supervise and regulate the insurance sector. This step comes in line with SAMA' role to support the development of the insurance sector along with keeping pace with the development of the insurance industry around the world in general and in the Kingdom in particular.

**أهداف المشروع:** يهدف المشروع للمواءمة مع التحديث الصادر مؤخراً على نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، إضافةً إلى توفير إطار تنظيمي يتميز بالشمول والمرونة بما يُمكن من دعم استقرار القطاع وتوفير البيئة المناسبة لرفع مستوى إدارة المخاطر وتقديم أفضل الخدمات، في ظل حماية حقوق كافة المتعاملين فيه ودعم تحقيق مستهدفات رؤية المملكة 2030.

**Objectives:** This project aims to align with the recent amendments adopted to the Insurance Companies Control Law, in addition to providing a comprehensive yet flexible legal framework. This step is expected to support the stability of the insurance sector and provide an environment, which would raise the risk management level, along with protecting the right of the parties and stakeholders within the insurance sector while supporting the achievements of the Kingdom's 2030 vision objectives.

**الدول محل الدراسة:** المملكة المتحدة، وجمهورية سنغافورة، وماليزيا، وجمهورية إندونيسيا، والولايات المتحدة الأمريكية، والإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والمملكة الأردنية الهاشمية، وهونج كونج، وجمهورية تركيا، وجمهورية الهند، وكندا، والهيئة الدولية لمشرفي التأمين (IAIS).

**الفئات المستهدف من الاستطلاع:** الجهات الحكومية والقطاع الخاص والعموم من المختصين والمهتمين.

قائمة المحتويات	
الباب الأول	المقدمة
الفصل (أ)	- التعاريف
الفصل (ب)	- الهدف
الباب الثاني	الترخيص
الفصل (أ)	- فروع وأنواع التأمين
الفصل (ب)	- شروط الترخيص وإنهاء النشاط
الفصل (ج)	- رأس المال
الباب الثالث	سلوكيات السوق
الفصل (أ)	- ضوابط ممارسة النشاط
الفصل (ب)	- المنتجات
الباب الرابع	إدارة الشركة
الفصل (أ)	- الحوكمة والمراجعة
الفصل (ب)	- تأهيل الموظفين والتوطين
الباب الخامس	المتطلبات المالية
الفصل (أ)	- السجلات والقوائم المالية
الفصل (ب)	- متطلبات ملاءة رأس المال والوديعة النظامية والمخصصات الفنية
الفصل (ج)	- الاستثمار وأعمال إعادة التأمين
الباب السادس	الإشراف
الفصل (أ)	- الرقابة
الفصل (ب)	- الضبط
الباب السابع	أحكام عامة

رقم المادة/الفقرة	المادة
	الباب الأول: المقدمة
	الفصل (أ) : التعاريف
1	النظام: نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.
2	اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.
3	البنك المركزي: البنك المركزي السعودي.
4	المحافظ: محافظ البنك المركزي.
5	التأمين: اشتراك المؤمن لهم في تحمل الأضرار التي قد تلحق بأي منهم نتيجة تحقق الأخطار المؤمن عنها وتوزيع قيمة هذه الأضرار فيما بينهم توزيعاً عادلاً.
6	إعادة التأمين: تحويل أعباء المخاطر المؤمن عليها من المؤمن إلى معيد التأمين.
7	المنتج التأميني: منتجات التأمين العام، والتأمين الصحي، وتأمين الحماية والادخار التي تسوقها وتبيعها الشركة للأفراد والمجموعات.
8	الشركة: شركة المساهمة أو فرع الشركة الأجنبية التي تزاول التأمين أو إعادة التأمين أو كليهما.
9	المؤمن: الشخص المرخص له بممارسة التأمين وإعادة التأمين.
10	معيد التأمين: الشركة التي تقبل إعادة التأمين من المؤمن.
11	الشخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري.
12	حامل الوثيقة: الشخص المالك للوثيقة والذي أبرم مع المؤمن عقد التأمين.
13	المؤمن له: حامل الوثيقة أو الشخص المغطى تأمينياً بموجب وثيقة التأمين، أو المخول بتقديم المطالبة التأمينية أو المستفيد.
14	القسط: مبلغ الاشتراك الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن بغرض تحمل الأضرار والخسائر.
15	وثيقة التأمين: اتفاق يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مال أو منفعة للمؤمن له أو المستفيد نتيجة وقوع حدث محدد غير مؤكد الوقوع معاكس لمصلحة المؤمن له مقابل التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين وأي التزامات أخرى مبينة في وثيقة التأمين أو ملحقة بها.
16	العميل: الشخص الطبيعي أو الاعتباري ويشمل المؤمن له أو المستفيد من التغطية التأمينية، أو طالب التأمين بطبيعة الحال.
17	المستفيد: الشخص المحدد من المؤمن له الذي يؤول اليه التعويض أو المنفعة التأمينية .
18	الاكتتاب: عملية تقييم المخاطر بغرض قبول أو رفض التأمين عليها وتحديد مبلغ القسط.
19	متطلبات ملاءة رأس المال: قدرة الشركة على سداد جميع التزاماتها المالية المتوقعة وغير المتوقعة، الحالية والمستقبلية.
20	الوديعة النظامية: النسبة المتوجب تجنيبها نظاماً من رأس المال المدفوع.

رقم المادة/الفقرة	المادة
21	المخصصات الفنية: المبالغ التي يجب على الشركة اقتطاعها وتخصيصها لتغطية التزاماتها المالية.
22	الاحتياطي النظامي: النسبة المتوجب تجنيبها نظاماً من صافي أرباح الشركة السنوية بعد تجنيب فائض عمليات التأمين.
23	معادلة توزيع الفائض: آلية احتساب توزيع فائض حساب عمليات التأمين و/أو إعادة التأمين بين مساهمي الشركة والمؤمن لهم .
24	صندوق التأمين المتبادل: أسلوب التأمين الذي بموجبه يغطي المؤمن لهم المنتسبين إلى الصندوق أنفسهم ويكونون مسؤولين عن ذلك مسؤولية جماعية وفردية.
25	التأمين الذاتي: تخصيص رصيد منتظم لمواجهة الخسائر المتوقعة عن المخاطر المرغوب التأمين عليها ذاتياً بدلاً عن خدمات الشركة.
26	الفحص والرقابة : أعمال الضبط و التفتيش المكتبي والميداني، وتقصي البلاغات عن المخالفات، وجمع المعلومات، وضبط الأدلة اللازمة للتقصي عن مخالفات أحكام النظام واللائحة والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي.
27	موظفو الضبط: موظفين مؤهلين لهم صفة الضبط يعينون من قبل المحافظ لتولي أعمال الفحص والرقابة لما يقع من مخالفات لأحكام النظام واللائحة.
28	مسؤول الالتزام: الشخص الطبيعي المناط به مهام التحقق من التزام الشركة بتطبيق الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.
29	الخدمات المساندة للتأمين: أي من الأعمال اللازمة أو المكملة أو المساندة لأعمال التأمين أو إعادة التأمين والتي يتم تحديدها من قبل البنك المركزي.
30	مزاوي الخدمات المساندة للتأمين: الأشخاص المرخص لهم لممارسة أي من الخدمات المساندة للتأمين.
31	وكالة التأمين: خدمات تمثيل الشركة في تسويق وبيع وثائق التأمين أو اتفاقيات إعادة التأمين، وجميع الأعمال القائمة لحساب الشركة ونيابة عنها.
32	وساطة التأمين: خدمات التفاوض مع الشركات أو طالبي التأمين واتخاذ ما يلزم لإتمام عملية التأمين.
33	وساطة إعادة التأمين: خدمات التفاوض مع مُعيدي التأمين لإتمام عملية إعادة التأمين لمصلحة المؤمن.
34	استشارات التأمين: خدمات تقديم الرأي أو المشورة في الأعمال المتعلقة بالتأمين أو إعادة التأمين أو الخدمات المساندة للتأمين.
35	معاينة وتقدير الخسائر التأمينية: خدمات معاينة محل التأمين قبل التأمين عليه، وتقدير الخسارة بعد وقوع الخطر.
36	إدارة المطالبات التأمينية: خدمات إدارة ومراجعة المطالبات التأمينية وإصدار قرار بالقبول أو الرفض.
37	الخدمات الإكتوارية: الخدمات التي تتم من خلال تطبيق نظريات الاحتمالات والإحصاءات والتي بموجبها تُسعر الخدمات وتقوّم الالتزامات وتكوّن المخصصات.
38	قطاع التأمين: الشركات ومزاوي الخدمات المساندة للتأمين والعاملين في قطاع التأمين والعملاء.
39	سجل التأمين: السجل المعد من قبل البنك المركزي لتسجيل الممارسين لأعمال التأمين من خارج المملكة عبر الحدود.
40	التعليمات: اللوائح والقواعد والتعليمات والتعاميم الصادرة عن البنك المركزي

رقم المادة/الفقرة	المادة
	الفصل (ب): الهدف
2	<p>يهدف النظام واللائحة إلى:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من التغطية التأمينية وطالبي التأمين.</li> <li>2. تشجيع المنافسة العادلة والفعالة وضمن توفير خدمات تأمينية بأفضل الأسعار وتغطيات منافسة.</li> <li>3. تطوير قطاع التأمين وتوطيد استقراره.</li> <li>4. التأهيل وتوطين الوظائف في قطاع التأمين.</li> </ol>
	الباب الثاني: الترخيص
	الفصل (أ): فروع وأنواع التأمين
3	<p>تنقسم عمليات التأمين إلى نشاط التأمين ونشاط إعادة التأمين، وتشمل عمليات التأمين الأنواع الآتية:</p> <p>النوع الأول: التأمين العام، ويشمل الفروع الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. التأمين من الحوادث والمسؤولية، ويتضمن: <ol style="list-style-type: none"> <li>أ) التأمين من الحوادث الشخصية.</li> <li>ب) التأمين من إصابات العمل.</li> <li>ج) التأمين من مسؤولية رب العمل.</li> <li>د) التأمين من المسؤولية تجاه الغير.</li> <li>هـ) التأمين من المسؤولية العامة.</li> <li>و) التأمين من المسؤولية الناتجة عن المنتجات.</li> <li>ز) التأمين من المسؤولية الطبية.</li> <li>ح) التأمين من المسؤولية المهنية.</li> <li>ط) التأمين من السرقة والسطو.</li> <li>ي) التأمين من خيانة الأمانة.</li> <li>ك) التأمين على الأموال التي في الخزينة وأثناء النقل.</li> <li>ل) أي تأمينات أخرى تقع ضمن نطاق التأمين من المسؤوليات.</li> </ol> </li> <li>2. التأمين على المركبات: ويشمل التأمين من الخسائر والمسؤوليات المتعلقة بالمركبات ويستثنى من ذلك مخاطر النقل.</li> <li>3. التأمين على الممتلكات: ويشمل التأمين من الخسائر الناتجة عن الحريق، والسرقة، والانفجارات، والظواهر الطبيعية، والاضطرابات، وأي تأمينات أخرى تقع ضمن هذا الفرع.</li> <li>4. التأمين البحري: ويشمل التأمين على البضائع المنقولة بجرأ وهياكل السفن والمسؤوليات، وأي تأمينات أخرى تقع ضمن هذا الفرع.</li> </ol>

المادة	رقم المادة/الفقرة
<p>5. تأمين الطيران: ويشمل التأمين على أجسام الطائرات والمسؤوليات تجاه الركاب والغير والبضائع المنقولة جواً، وأي تأمينات أخرى تقع ضمن هذا الفرع.</p> <p>6. تأمين الطاقة: ويشمل التأمين على المنشآت البترولية، والمنشآت البتروكيميائية، ومنشآت الطاقة الأخرى، وأي تأمينات أخرى تقع ضمن هذا الفرع.</p> <p>7. التأمين الهندسي: ويشمل التأمين على أخطار المقاولين، وأخطار التركيب والإنشاءات والأجهزة الكهربائية والإلكترونية، وتلف الآلات، وأي تأمينات أخرى تقع ضمن هذا الفرع.</p> <p>8. فروع التأمين العام الأخرى: ويشمل فروع التأمين العام الأخرى التي لم يتم ذكرها آنفاً.</p> <p><b>النوع الثاني: التأمين الصحي:</b></p> <p>ويشمل التأمين على التكاليف الطبية والأدوية وجميع الخدمات والمستلزمات الطبية والعلاجية.</p> <p><b>النوع الثالث: تأمين الحماية والادخار، ويشمل الفروع الآتية:</b></p> <p>1. تأمين الحماية: ويشمل عمليات التأمين التي تتعلق بآثار الوفاة والعجز الدائم الكلي أو الجزئي أو المؤقت للفرد والمجموعات.</p> <p>2. تأمين الحماية مع الادخار: ويشمل عمليات التأمين التي يدفع بموجبها المؤمن مبلغاً أو مبالغ، بما فيها حصيلة الادخار، في تاريخ مستقبلي مقابل ما يدفعه المؤمن له من اشتراكات.</p> <p>3. فروع تأمين الحماية والادخار الأخرى: ويشمل فروع تأمين الحماية والادخار الأخرى التي لم يتم ذكرها آنفاً.</p>	
<b>الفصل (ب): شروط الترخيص وإنهاء النشاط</b>	
<p>1. يتعين على الشركات الراغبة بممارسة أعمال التأمين وإعادة التأمين والخدمات المساندة للتأمين التقدم بطلب الترخيص من البنك المركزي وفقاً لضوابط الترخيص الذي يضعها، ويستثنى من تعليمات التراخيص ما يحدده البنك المركزي من أعمال تأمينية.</p> <p>2. تشمل الخدمات المساندة للتأمين على سبيل المثال لا الحصر:</p> <p>(أ) أعمال سمسة التأمين ومنها:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أعمال وساطة التأمين.</li> <li>- أعمال وساطة إعادة التأمين.</li> <li>- أعمال وساطة التأمين الإلكتروني.</li> <li>- أعمال وكالة التأمين.</li> </ul> <p>(ب) أعمال مرتبطة بالتأمين ومنها:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- معاينة التأمين وتقدير الخسائر التأمينية</li> <li>- تسوية المطالبات التأمينية.</li> <li>- الخدمات الإكتوارية.</li> </ul>	4

رقم المادة/الفقرة	المادة
	- الاستشارات التأمينية - التقنية التأمينية.
5	يحدد البنك المركزي المقابل المالي للترخيص للشركات ومزاوي الخدمات المساندة للتأمين. والمقابل المالي لأعمال الإشراف.
6	على مزاوي الخدمات المساندة التأمين الحصول على وثيقة تأمين تغطي أخطار المسؤولية المهنية عن التقصير والإهمال والخطأ، وفقاً للغطاء التأميني الذي يحدده البنك المركزي.
7	يجب أن يكون مؤسسو الشركة ومزاوي الخدمات المساندة التأمين والعاملين في قطاع التأمين من ذوي السمعة الحسنة، ولم يسبق أن حكم على أي منهم بقضية مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.
8	يمكن مزاولة خدمة أو أكثر من الخدمات المساندة للتأمين بعد الحصول على ترخيص من البنك المركزي.
9	لا يجوز لأي شخص إنشاء أو ممارسة أي من الآتي إلا بترخيص من البنك المركزي: 1. برنامج الحماية والادخار الخاصة. 2. صندوق التأمين المتبادل. 3. أعمال التأمين الذاتي. 4. برامج الضمان الممتد. 5. شركات التأمين مقيدة النشاط.
10	مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ، على الشركة ومزاوي الخدمات المساندة للتأمين المرخص لهم بالمملكة عدم التعامل مع الشركات العاملة في التأمين أو إعادة التأمين أو أي من الخدمات المساندة للتأمين خارج المملكة والذين يمارسون أعمالهم عبر الحدود الا إذا تم تسجيلهم في سجل التأمين، ويضع البنك المركزي التعليمات الخاصة بسجل التأمين.
11	أ) على الشركة الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي قبل بيع أو نقل المحفظة التأمينية، ويضع البنك المركزي الضوابط اللازمة لذلك ب) إذا رغبت الشركة في التوقف عن ممارسة النشاط بالكامل أو في فرع أو أكثر من فروع التأمين، فيجب عليها الالتزام بأحكام نقل وثائق التأمين التي يضعها البنك المركزي والتقدم له بما يثبت انه قد أوفى بالتزاماته عن جميع الوثائق محل الفرع المراد إيقافه.
12	لا يجوز للشركة ومزاوي الخدمات المساندة إنهاء النشاط أو التوقف إلا بموافقة البنك المركزي وبناءً على التعليمات التي يضعها في هذا الشأن.
13	يحدد البنك المركزي حالات إلغاء ترخيص الشركة أو أي من مزاوي الخدمات المساندة للتأمين.
الفصل (ج): رأس المال	



رقم المادة/الفقرة	المادة
14	1. يتعين على الشركة ومزاوي الخدمات المساندة للتأمين الالتزام بالحد الأدنى لرأس المال المدفوع والمحدد من قبل البنك المركزي. 2. يكون الحد الأدنى لرأس المال المدفوع لكافة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ثلاثمئة مليون ريال سعودي، ويضع البنك المركزي الحد الأدنى لرأس المال المدفوع حسب أنواع وفروع التأمين التي تمارسها الشركة.
الباب الثالث: سلوكيات السوق	
الفصل (أ): ضوابط ممارسة النشاط	
15	على الشركة ومزاوي الخدمات المساندة للتأمين والعاملين بقطاع التأمين ممارسة نشاطهم وفق الأصول المهنية.
16	على الشركة و مزاوي الخدمات المساندة للتأمين تقديم الخدمات المرخص بها بشكل سليم وبعدالة لعملائهم.
17	على الشركة ومزاوي الخدمات المساندة للتأمين تطبيق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة.
18	على الشركة ومزاوي الخدمات المساندة للتأمين وبما يتفق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات، القيام بما يلي: 1. وضع سياسة وإجراءات داخلية لمكافحة الجرائم الاقتصادية بما فيها جرائم غسل الأموال. 2. تطبيق المعايير الصادرة عن البنك المركزي مثل معايير اعرف عميلك. 3. إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية كتابياً عن أي عمليات مشكوك فيها وفقاً للنموذج المعد لذلك.
19	1. على الشركة الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي قبل المشاركة في أي من الأوعية التأمينية خارج المملكة. 2. على مزاوي الخدمات المساندة للتأمين الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي قبل إنشاء أو تنظيم الأوعية التأمينية.
20	يحظر على الشركة ومزاوي الخدمات المساندة للتأمين الآتي: 1. التعامل مع الأشخاص غير المرخص لهم. 2. الإضرار بالشركات أو مزاوي الخدمات المساندة للتأمين الآخرين أو منتجاتهم أو خدماتهم عند تقديمهم خدمات تأمينية لعملائهم.
21	يعتبر مزاوي الخدمات المساندة للتأمين مسؤولين مسؤولية مهنية عما يقدمونه للشركة أو الغير من خدمات، ويضع البنك المركزي تعليمات أنشطة مزاوي الخدمات المساندة للتأمين.
22	تلتزم الشركة ومزاوي الخدمات المساندة للتأمين بساعات العمل وأيام العطل التي يحددها البنك المركزي.
23	1. لا يجوز للشركة ومزاوي الخدمات المساندة للتأمين نقل الملكية أو الاندماج أو الاستحواذ مع مكاتب أو شركات أو مزاوي خدمات مساندة للتأمين أو جهات أخرى إلا بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي المسبقة. 2. إذا رغبت الشركة بالاندماج مع شركة أو شركات أخرى أو تملكها داخل قطاع التأمين أو ممارسة أنشطة مكملية لنشاطهم خارج نطاق التأمين، فيجب عليهم التقدم بطلب كتابي للبنك المركزي مرفقاً به الآتي: (أ) الاتفاق المبدئي. (ب) القوائم المالية.

رقم المادة/الفقرة	المادة
	<p>(ج) القيمة المتفق عليها.</p> <p>(د) طريقة الدفع.</p> <p>(هـ) أسلوب التقويم.</p> <p>ويطبق البند (2) أعلاه على مزاولي الخدمات المساندة للتأمين بالحد الذي يتلاءم مع طبيعتها.</p> <p>3. يجوز للبنك المركزي رفض الطلب إذا تبين عدم عدالة القيمة أو أسلوب التقويم، أو رأى أن الاندماج أو التملك يؤثر سلباً على أهداف النظام واللائحة.</p>
24	<p>يجب على الشركة عند تحديد أسعار وثائق التأمين الالتزام بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. أن تكون عادلة وغير مبالغ فيها.</li> <li>2. أن تكون حسب قواعد الاكتتاب.</li> <li>3. تزويد البنك المركزي بالأسس المستخدمة في تحديد الأسعار.</li> <li>4. ألا تعتمد فقط على أسعار وثائق التأمين التي وضعتها شركات التأمين الأخرى.</li> </ol>
25	<ol style="list-style-type: none"> <li>1. يضع البنك المركزي تعليمات توزيع فائض عمليات التأمين.</li> <li>2. على الشركة توزيع فائض حساب عمليات التأمين بنسبة (10%) على الأقل على المؤمن لهم، على أن يتم توزيع الفائض المتبقي على حساب مساهمي الشركة.</li> </ol>
26	<p>يضع البنك المركزي التعليمات الخاصة بقطاع التأمين وسلوكياته.</p>
	<p>الفصل (ب): المنتجات التأمينية</p>
27	<p>على الشركة ومزاولي الخدمات المساندة للتأمين الالتزام بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزي قبل بيع وتسويق المنتجات التأمينية أو تقديم الخدمات التأمينية.</p>
28	<p>يُصدر البنك المركزي الصيغ النموذجية لوثائق التأمين الإلزامي، ويضع الحد الأدنى من التغطيات التي توفرها تلك الوثائق، وللبنك المركزي وضع ضوابط أو صيغ نموذجية لوثائق التأمين غير إلزامية.</p>
29	<p>يجب أن تكون وثيقة التأمين مكتوبة بشكل واضح، وحسب التعليمات التي يضعها البنك المركزي</p>
30	<p>على الشركة ومزاولي الخدمات المساندة للتأمين معالجة شكاوى العملاء وفقاً للتعليمات التي يضعها البنك المركزي.</p>
31	<p>لا يجوز للشركة إلغاء وثيقة تأمين سارية المفعول، ما لم تنص وثيقة التأمين على حق الشركة في ذلك، وعلى الشركة إشعار العميل كتابياً بوقت كافٍ يحدد في الوثيقة قبل إلغاء وثيقة التأمين مع ذكر الأسباب، ويضع البنك المركزي الشروط والأحكام المتعلقة بإلغاء وثيقة التأمين وآلية استرداد الجزء المدفوع من القسط عند الإلغاء.</p>
32	<p>يكون طلب التأمين الصادر من العميل أو من يمثله هو الأساس للمعلومات الواردة في وثيقة التأمين، وعند تعبئة نموذج طلب التأمين يجب الأخذ في الاعتبار الآتي:</p>

رقم المادة/الفقرة	المادة
	<p>1. وجود مصلحة تأمينية للمؤمن له، وهي أي مصلحة قانونية معتبرة في محل التأمين أو مصلحة في ملكيته، وتتحقق هذه المصلحة في سلامة الشيء محل التأمين أو تنشأ عن تحمل المؤمن له مسؤولية معينة ومحددة ناتجة عن ضرر أو خسارة في محل التأمين، وتعد المصلحة الجزئية مصلحة تأمينية.</p> <p>2. أن يكون لدى المؤمن له مصلحة تأمينية على محل التأمين وقت وقوع الخطر المؤمن منه.</p> <p>3. إضافة إلى ما نصت عليه الفقرة (1) من هذه المادة، يجب أن يكون لدى طالب التأمين في تأمين الحماية والادخار مصلحة تأمينية في المؤمن له وقت إبرام عقد التأمين.</p> <p>4. الإدلاء بجميع الحقائق الجوهرية التي تطلبها الشركة.</p> <p>5. أن يكون الهدف أو الغرض من التأمين إعادة المؤمن له إلى وضعه المالي الذي يسبق الخسارة مباشرة.</p> <p>6. ألا يكون محل التأمين مخالفاً للأنظمة واللوائح والتعليمات.</p> <p>7. إذا توقفت/ انتهت المصلحة التأمينية عن الوجود بمجرد بدء التغطية التأمينية، فإنه يحق للمؤمن الحصول على قسط التأمين الذي تحصل عليه حتى علمه بتوقف المصلحة التأمينية.</p> <p>8. إذا كان المؤمن يعلم بعدم وجود مصلحة تأمينية لحامل الوثيقة أو كان من المفترض أن يعلم بعدم وجودها ولم يلغي وثيقة التأمين فور علمه، فإن الوثيقة تعتبر سارية في مواجهة المؤمن.</p>
33	<p>1. يجب على الشركة التعامل مع عملائها بطريقة عادلة، وعدم التمييز بينهم.</p> <p>2. يجب أن يكون لدى الشركة أسباب مقنعة ومشروعة لعدم قبول التأمين أو إلغائه أو عدم تجديده، ولا يعد قرار الشركات الأخرى لوحده سبباً مقنعاً لذلك.</p>
	<b>الباب الرابع: إدارة الشركة</b>
	<b>الفصل (أ): الحوكمة في القطاع والمراجعة الداخلية</b>
34	<p>لا يجوز، إلا بموافقة كتابية مسبقة من البنك المركزي، أن يرشح لعضوية مجلس إدارة الشركة أو مزاوي الخدمات المساندة للتأمين أو أن يتولى وظيفة عليا فيها من:</p> <p>1. شغل نفس المركز أو الوظيفة في شركة صفيت.</p> <p>2. عزل من مثل هذا المركز أو الوظيفة في شركة أخرى.</p>
35	يُحدد البنك المركزي الإدارات التي يتوجب على الشركة ومزاوي الخدمات المساندة للتأمين تكوينها وآلية عملها والحد الأدنى للمهام الخاصة بها، واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.
36	يضع البنك المركزي تعليمات الحوكمة ولجان المراجعة الخاصة بقطاع التأمين.
37	على الشركة ومزاوي الخدمات المساندة للتأمين وضع وتطبيق إجراءات مكتوبة للرقابة الداخلية، ويتم تقويم فعاليتها بواسطة المراجع الداخلي ومراجعي الحسابات الخارجيين.
38	على الشركة تزويد البنك المركزي بنسخة من برامج الحوافز والمزايا التي لها علاقة بعمليات التأمين الخاصة بموظفيها.

رقم المادة/الفقرة	المادة
	الفصل (ب) تأهيل الموظفين والتوطين
39	على الشركة ومزاوئي الخدمات المساندة للتأمين تأهيل العاملين في قطاع التأمين لديهم بشكل مستمر بالأنشطة المتعلقة بأعمال التأمين وإعادة التأمين والخدمات المساندة للتأمين.
40	يضع البنك المركزي الحد الأدنى لمتطلبات المواد التعليمية اللازمة لحضور واجتياز الامتحان التأهيلي للعاملين في قطاع التأمين.
	الباب الخامس: المتطلبات المالية
	الفصل (أ): السجلات والقوائم المالية
41	تتكون القوائم المالية للشركة بحد أدنى من الآتي: 1. قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، 2. قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، 3. قائمة دخل المساهمين، 4. قائمة حقوق المساهمين، 5. قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين، 6. قائمة التدفقات النقدية للمساهمين.
42	على الشركة مسك السجلات والدفاتر المحاسبية لكل نوع من أنواع التأمين بشكل مستقل وفقاً للآتي: 1. سجل إصدار الوثائق ويجب أن يشمل الآتي: (أ) رقم وثيقة التأمين وتاريخ صدورها. (ب) تاريخ بدء التغطية التأمينية وانتهائها. (ج) اسم المؤمن له وعنوانه. (د) محل التأمين. (هـ) نوع الخطر. (و) مبلغ التأمين. (ز) الأقساط المستوفاة. (ح) المزايا الإضافية على التغطية التأمينية. (ط) التعديلات التي تطرأ على الوثيقة. (ي) أي بيانات أخرى ترى الشركة أو البنك المركزي إضافتها. 2. سجل المطالبات والتعويضات ويجب أن يشمل الآتي:

رقم المادة/الفقرة	المادة
	<p>(أ) رقم المطالبة وتاريخها.</p> <p>(ب) رقم الوثيقة ومدة التغطية التأمينية.</p> <p>(ج) اسم المؤمن له.</p> <p>(د) تاريخ ومكان وقوع الخطر المؤمن ضده ونوعه.</p> <p>(هـ) المخصص المقدر للمطالبات والتعديلات التي تطرأ عليه.</p> <p>(و) كيفية التعويض أو قيمته وتاريخ تنفيذه أو سداده.</p> <p>(ز) المطالبات المقفلة موضحاً أسباب إقفالها.</p> <p>(ح) المطالبات تحت التسوية.</p> <p>(ط) المطالبات المتنازع عليها وما تم في شأنها.</p> <p>(ي) المستردات من التعويضات إما من طرف ثالث، أو بيع خردة، أو أي مستردات ما عدا المستردات من معيدي التأمين.</p> <p>(ك) أي بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها.</p> <p>3. سجل إعادة التأمين ويجب أن يشمل الآتي:</p> <p>(أ) سجل الاتفاقيات ويشمل اتفاقيات إعادة التأمين وإعادة التأمين الاختياري التي تعقدها الشركة مع شركات التأمين وإعادة التأمين، على أن يتم إيضاح مدة الاتفاقية، والتعديلات التي تطرأ عليها، والطاقة الاستيعابية، ونوع كل اتفاقية على حدة شاملة أسماء وحصص معيدي التأمين، ونسبة احتفاظ الشركة في كل فرع من فروع التأمين، بالإضافة إلى ملخص لشروط اتفاقية إعادة التأمين، وأي بيانات أخرى ترى الشركة أهميتها بالنسبة للاتفاقية.</p> <p>(ب) كشوف الإسناد الخاصة بمعيدي التأمين.</p> <p>(ج) سجل تعويضات حصة معيدي التأمين من المطالبات المدفوعة والقائمة.</p> <p>4. سجل خاص بنتائج الاكتتاب التأميني لكل نوع من أنواع التأمين.</p> <p>5. سجل مزاولي الخدمات المساندة للتأمين، ويجب أن يشمل اسمه، ورقم قيده، ومدة العقود، وطبيعة الاتفاق، وأي بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها.</p>
	<p>الفصل (ب):متطلبات ملاءة رأس المال والوديعة النظامية والمخصصات</p>
43	<p>يتعين على الشركة الالتزام بتعليمات احتساب متطلبات ملاءة رأس المال الشركات والأحكام المتعلقة به التي يضعها البنك المركزي.</p>
44	<p>على الشركة تقويم مدى كفاية المخصصات الفنية بشكل مستمر وبحسب ما يصدره البنك المركزي من ضوابط، ويتم إشعار البنك المركزي في حال تبين عدم كفايتها وتقديم خطة تصحيحية توضح الخطوات التي ستتخذها الشركة لكفاية المخصصات الفنية والمدة الزمنية اللازمة لذلك.</p>

رقم المادة/الفقرة	المادة
45	لا يجوز أن تزيد اكتتابات الشركة عن عشرة أضعاف حقوق المساهمين إلا بموافقة مسبقة من البنك المركزي.
46	<p>1. يجب أن تكون نسبة الوديعة النظامية (10%) عشرة بالمئة من رأس المال المدفوع.</p> <p>2. للبنك المركزي أن يرفع نسبة الوديعة النظامية بحد أقصى إلى (١٥%) خمس عشرة بالمئة وفقاً للمخاطر التي تواجهها الشركة.</p> <p>3. على الشركة إيداع مبلغ الوديعة النظامية خلال (ثلاثة) أشهر من تاريخ منح الترخيص في بنك مرخص بالمملكة باسم البنك المركزي.</p> <p>4. يضع البنك المركزي التعليمات الخاصة بآلية رفع وتخفيض نسبة الوديعة النظامية وآلية استثمارها والتعامل مع عوائدها والإفراج عن الوديعة النظامية.</p>
47	<p>1. يتم احتساب المخصصات الفنية بما يتناسب مع المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة وحسب التعليمات التي يضعها البنك المركزي.</p> <p>2. تشمل المخصصات الفنية بحد أدنى الالتزامات الآتية:</p> <p>(أ) مخصصات الأقساط غير المكتسبة.</p> <p>(ب) مخصصات المطالبات تحت التسوية.</p> <p>(ج) مخصصات مصاريف تسوية المطالبات.</p> <p>(د) مخصصات الأخطار التي وقعت ولم تتم المطالبة بها بعد.</p> <p>(هـ) مخصصات المخاطر غير المنتهية.</p> <p>(و) مخصصات مخاطر الكوارث.</p> <p>(ز) مخصصات المصاريف العامة.</p> <p>(ح) المخصصات المتعلقة بتأمين الحماية والادخار على سبيل المثال لا الحصر العجز، الشيخوخة، الوفاة، المصاريف الطبية.</p>
	الفصل (د): الاستثمار وإعادة التأمين
48	<p>1. تضع الشركة سياسة استثمارية مكتوبة ومعتمدة من مجلس إدارتها تنظم عمليات الاستثمار وطرق إدارة المحافظ الاستثمارية؛ أخذاً بالاعتبار الأخطار المحيطة بالشركة والمنطقة التي تعمل بها، وأن تكون متسقة ومتناغمة مع إطار القدرة على تحمل المخاطر المعتمد.</p> <p>2. يجب على الشركة اتخاذ الإجراءات المناسبة لإدارة مخاطر الاستثمار، وأن يكون هناك -بحد أدنى- تحليل للمخاطر الآتية:</p> <p>(أ) مخاطر السوق.</p> <p>(ب) مخاطر الائتمان.</p>

رقم المادة/الفقرة	المادة
	<p>(ج) مخاطر أسعار الفائدة.</p> <p>(د) مخاطر أسعار صرف العملات.</p> <p>(هـ) مخاطر السيولة.</p> <p>(و) مخاطر العمليات.</p> <p>(ز) مخاطر الدول.</p> <p>(ح) المخاطر القانونية.</p> <p>(ط) مخاطر إعادة التأمين.</p> <p>(ي) مخاطر التقنية</p> <p>3. على الشركة عند وضع سياستها الاستثمارية مراعاة أن تكون مدة الاستحقاق للأصول المستثمرة موازية لالتزامات الشركة حسب وثائق التأمين المصدرة.</p> <p>يضع البنك المركزي التعليمات الخاصة بسياسة استثمارات الشركة والأوعية الاستثمارية ونسبة الاستثمار خارج المملكة من إجمالي الاستثمارات، إضافة إلى تعليمات استخدام الأدوات المالية والمشتقات المالية.</p>
49	يجب أن تفصل الشركة أصول التأمين العام والتأمين الصحي عن أصول تأمين الحماية والادخار، ويضع البنك المركزي تعليمات فصل أصول أنواع التأمين.
50	يضع البنك المركزي التعليمات الخاصة بأعمال إعادة التأمين.
الباب السادس: الإشراف	
الفصل (أ): الرقابة	
51	<p>1. يجب على الشركة إبلاغ البنك المركزي من خلال تقرير ربع سنوي يتضمن ملكية أي شخص لنسبة (5%) خمسة بالمائة أو أكثر من أسهم الشركة، مع توضيح نسبة ملكيته.</p> <p>2. على كل شخص يرغب في تملك أو بيع ما نسبته (5%) خمسة بالمائة أو أكثر من أسهم الشركة الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي المسبقة على ذلك، وفق التعليمات التي يضعها البنك وإبلاغ البنك المركزي عن أي تغيير يطرأ على هذه النسبة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث ذلك.</p>
52	على الشركة ومزاوي الخدمات المساندة للتأمين أن يقدموا للبنك المركزي تقرير محاسب قانوني وقوائم مالية مراجعة من محاسب قانوني مرخص له بالمملكة وفق تعليمات البنك المركزي.
53	يحظر على أي شخص إفشاء أي معلومات حصل عليها أثناء قيامه بأي عمل يتعلق بتطبيق النظام واللائحة أو الإفصاح عنها إلا لأغراض رسمية حتى بعد تركه الخدمة.
54	إذا تبين للبنك المركزي أن أيًا من الشركات أو مزاوي الخدمات المساندة للتأمين قد:

رقم المادة/الفقرة	المادة
	<p>1. اتبعوا سياسة من شأنها التأثير بصورة خطيرة على قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم.</p> <p>2. أو ارتكبوا مخالفات تتعلق بتجاوزات مهنية.</p> <p>3. أو عند اكتشاف مخالفات لأحكام النظام أو اللائحة أو التعليمات الصادرة عن البنك المركزي.</p> <p>4. أو عند انخفاض نسبة متطلبات ملاءة رأس المال للشركة عن النسب التي يحددها البنك المركزي أو في حال عدم التزام الشركة بتعليمات الحد الأدنى من متطلبات ملاءة رأس المال،</p> <p>فللبنك المركزي اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:</p> <p>4.1 حل مجلس الإدارة وتعيين لجنة لإدارة الشركة وفق المعايير التي يضعها البنك المركزي.</p> <p>4.2 إلزام مجلس الإدارة بعرض خيارات اندماج أو بيع المحفظة التأمينية على الجمعية العامة.</p> <p>4.3 إلزام الشركة برفع أو خفض رأس مالها.</p> <p>4.4 وضع حد أعلى لمجموع الأقساط التي تحصل عليها الشركة من وثائق التأمين التي تصدرها.</p> <p>4.5 إلزام الشركة برفع نسبة الوديعة النظامية عن النسبة المبينة في هذه اللائحة.</p> <p>4.6 إلزام الشركة بالاحتفاظ في المملكة بأصول توازي جميع التزاماتها الناشئة في المملكة.</p> <p>4.7 إلزام الشركة بتسييل بعض الأصول.</p> <p>4.8 إلزام الشركة بتسييل الاستثمارات غير المقبولة في احتساب متطلبات ملاءة رأس المال.</p> <p>4.9 تعيين مراقب مستقل على نفقة الشركة من خارج البنك المركزي لحضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في المناقشات دون أن يكون له صوت أثناء اتخاذ المجلس للقرارات.</p> <p>4.10 سحب موافقة البنك المركزي على ممارسة نوع أو أكثر من أنواع التأمين، أو إلزامها بوقف بيع أو تسويق منتجات التأمين.</p> <p>4.11 تعديل أسعار وثائق التأمين.</p> <p>4.12 منع الشركة من قبول أي اكتتاب جديد.</p> <p>4.13 منع الشركة من التعامل مع من يحدده البنك المركزي من مزاولي الخدمات المساندة للتأمين أو أطراف أخرى مسندة لهم بعض أعمال الشركة.</p> <p>4.14 منع الشركة من التملك أو الاستحواذ على أي نشاطات تجارية أخرى.</p> <p>4.15 الحد من أعمال المنشآت التجارية التابعة للشركة.</p> <p>4.16 منع الشركة من الاستثمار في الأوعية الاستثمارية التي يحددها البنك المركزي.</p> <p>4.17 الحد من شراء الشركة لأسهمها.</p> <p>4.18 منع المخالفين في الشركة من العمل أو الانضمام إلى عضوية مجلس إدارة في شركات أخرى.</p> <p>4.19 إلزام الشركة بالدخول في اتفاقيات إعادة التأمين أو تعديلا..</p>



رقم المادة/الفقرة	المادة
	<p>4.20 الموافقة على تقدم الشركة بطلب افتتاح إجراءات التسوية والإفلاس، على أن تلتزم الشركة بالأحكام الواردة في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية، وأن تشعر البنك المركزي كتابياً بنتيجة أي إجراء تم اتخاذه من إجراءات التسوية والإفلاس، وذلك خلال (14) يوماً من تاريخ انتهاء الإجراء.</p> <p>4.21 إلزام الشركة بتخفيض التكاليف التشغيلية.</p> <p>4.22 أي إجراء آخر تراه الشركة مناسباً ويوافق عليه البنك المركزي.</p> <p>وتطبق الإجراءات أعلاه على مزاوي الخدمات المساندة للتأمين بالحد الذي يتلاءم مع كل مزاو للخدمات المساندة للتأمين وفق ما يراه البنك المركزي.</p>
55	تزود الشركة ومزاوي الخدمات المساندة للتأمين البنك المركزي بالبيانات والمعلومات والمستندات اللازمة لقيام البنك المركزي بالإشراف الفعال على أعمالهم وفق المدد والشكل المحدد من قبل البنك المركزي.
56	للبنك المركزي إذا تم تقديم معلومات أو بيانات غير صحيحة عند الترخيص أن يطبق أي من الإجراءات أو العقوبات الواردة في المادة التاسعة عشرة من النظام.
	الفصل (ب): الضبط
57	يُطبق موظفو الضبط أحكام النظام واللائحة، وما يصدره البنك المركزي من تعليمات. وذلك على جميع عمليات التأمين الخاضعة للنظام.
58	<p>1. يتولى موظفو الضبط مهام تقصي البلاغات عن المخالفات، وجمع المعلومات، وضبط الأدلة اللازمة للتقصي عن مخالفات أحكام النظام واللائحة والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي.</p> <p>2. لموظفي الضبط الحق في دخول مقر الشركات ومزاوي الخدمات المساندة للتأمين والغير ومكاتبها وفروعها، والاطلاع على دفاترها ومستنداتها، وأخذ نسخ منها سواء كانت سرية أو غير سرية، ولهم ضبط النسخ الأصلية والممتلكات بموجب محاضر يوقعها موظفو الشركة أو مزاوي الخدمات المساندة للتأمين أو الغير.</p>
59	<p>يشترط في موظف البنك المركزي المختص بأعمال الضبط الآتي:</p> <p>1. أن يكون سعودي الجنسية</p> <p>2. أن يكون حسن السيرة والسلوك.</p> <p>3. ألا يكون مُداناً بجريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.</p> <p>4. أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية.</p>
60	<p>1. يجوز لموظفي الضبط الاستعانة برجال الضبط الجنائي إذا دعت الحاجة لذلك.</p> <p>2. لموظفي الضبط الاستعانة بالمختصين من الأفراد والشركات عند إجراء المعاينة والتفتيش والتقصي وضبط الأشياء المتعلقة بمخالفة أحكام النظام واللائحة والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي.</p>

رقم المادة/الفقرة	المادة
	<p>3. يحظر على الشركات أو مزاوي الخدمات المساندة للتأمين منع موظفي الضبط من أداء مهام تقصي أو ضبط مخالفات النظام أو اللائحة أو والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي، أو حجب معلومات عنهم، أو الإذلاء بمعلومات أو بيانات مضللة، أو إخفاء مستندات أو وثائق تفيد الضبط أو التقصي أو إتلافها.</p> <p>4. يضع البنك المركزي التعليمات الخاصة بإجراءات التفتيش والضبط والتزامات الشركات ومزاوي الخدمات المساندة للتأمين والغير تجاه موظفي الضبط.</p> <p>5. يمنح البنك المركزي موظف الضبط بطاقة خاصة تحمل صورته، ومختومة بالختم الرسمي للبنك المركزي، وذلك لإثبات صفته الرسمية عند قيامه بمهام التفتيش والضبط، وعليه إعادتها عند تركه لعمله في التفتيش والضبط.</p>
61	<p>على موظفي الضبط الالتزام وبحد أدنى بالآتي:</p> <p>1. مراعاة الأنظمة ذات العلاقة عند مباشرة مهام التفتيش والضبط.</p> <p>2. توخي الحرص والأمانة والدقة عند مباشرة المهام، وإبداء الملحوظات بناء على ما يشاهده بنفسه.</p> <p>3. تحرير المخالفة وفقاً لنموذج معتمد من قبل البنك المركزي، على أن يبين فيه نوع المخالفة وتاريخ ضبطها وأخذ إفادة الشركة التفصيلية حيالها.</p>
	الفصل السابع: أحكام عامة
62	للبنك المركزي تشكيل لجنة أو لجان فنية لتطوير قطاع التأمين، وجمعيات ومعاهد متخصصة في التأمين والخدمات المساندة للتأمين.
63	للبنك المركزي تفسير المصطلحات والنصوص الواردة في هذه اللائحة
64	يصدر المحافظ التعليمات اللازمة لتطبيق النظام واللائحة.
65	للبنك المركزي مراجعة اللائحة واقتراح تعديلها عند الحاجة.